

قرار مجلس النواب  
رقم ( 2 ) م لسنة 2024م  
تخصيص مبلغ مالي

مجلس النواب

بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 / أغسطس / 2011م وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب .
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2014م في شأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (2) لسنة 2023م بشأن تشكيل لجنة ، وتحديد مهامها.
- وعلى الطلب المقدم من بعض السادة النواب الموجه إلى رئيس مجلس النواب ، بشأن تخصيص مبلغ مالي للمنطقة الغربية مهوراً بتأشيرة النائب الأول لرئيس مجلس النواب .
- وعلى ما قرره مجلس النواب في اجتماعه العادي رقم (1) لسنة 2024م المستأنف انعقاده يوم الثلاثاء 27 جمادى الآخرة 1445 هـ الموافق 09/يناير/2024م.

صدر القرار الآتي

المادة الأولى

يُخصّص مبلغ مالي وقدره (500,000,000 د.ل) بالحروف خمسمائة مليون دينار ليبي ، وذلك لإعادة إعمار المدن المتضررة في المنطقة الغربية .

المادة الثانية

تتولى لجنة إعادة الإعمار والاستقرار، التنفيذ والإشراف على مشاريع إعادة إعمار المدن المتضررة في المنطقة الغربية .

المادة الثالثة

على السادة رئيس الحكومة ؛ ومحافظ مصرف ليبيا المركزي اتخاذ جميع الإجراءات التي من شأنها تنفيذ هذا القرار بإحالة المبلغ المخصص إلى لجنة إعادة الإعمار والاستقرار.

المادة الرابعة

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره وعلى كل في ما يخصه تنفيذه .

مجلس النواب



صدر في مدينة بنغازي .  
- بتاريخ ..... 29 جمادى الآخرة / 1445 هـ  
- الموافق ..... 11 / يناير / 2024م